الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية — فرع العلوم الإسلاميـــة

قسم العلوم الإسلامية — تخصص: فقه وأصوله

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الحقـوق المـالية لليتيـم في الفقه الإســـلامي

إعداد الطالبات: — إشراف الأستاذ:

صفية شلبي — علي باللموشي

منى فتح الله

نذيرة عموري

السنة الجامعية: 1433-1434هـ *2012-2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ
إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(سورة البقرة/الآية220)

المُلخّص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع " الحقوق المالية لليتيم في الفقه الإسلامي" وحاولنا من خلاله إبراز وتوضيح مكانة اليتيم في الإسلام , وضبط مفهوم اليتيم و هو من فقد أباه ولم يبلغ الحُلم , وقد أولته شريعتنا عناية خاصة وحثّت على كفالته ورعايته من الجانبين النفسي والاجتماعي , وخصّصت له العديد من المصادر المالية لتضمن له حياة كريمة , وأمرت أولياءهم بالنفقة عليهم وتدبير شؤونهم والمحافظة على أموالهم وتنميتها واستثمارها وإخراج الزكاة منها.

وكانت كل هذه التشريعات في مصب مصلحة اليتيم حيث إنه في سنّ الطفولة لا يقدرعلى القيام بشؤونه الخاصة ويحتاج إلى من يتولّى أمره , وعند بلوغه خصّصت الشريعة الإسلامية وقتا خاصا يكون بإمكان الولي التخلي عن هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه بتسليم اليتيم ماله .

ويتّضح من خلال هذه الدراسة مدى اهتمام الإسلام باليتامى ممّا يخفّف عنهم مصيبة اليُتم , وجعل برّ اليتيم وحُسن تربيته والقيام على شؤونه من معالم الإيمان الكامل، وبوَّأ فاعل ذلك مكانة عالية في جِنان النّعيم بالقرب من رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

Résumé :

Nous avons abordé dans ce sujet d'étude ; les droits financiers d'orphelin dans la jurisprudence islamique. Nous avons essayé à travers cette étude de clarifier le statut

d'orphelin dans l'islam , l'orphelin celui qui perd son père dés son enfance , notre jurioprudence lui fait une grande importance psychologique et sociale et a affecté plusieurs sources de financement pour assurer une vie décente, et ont ordonné à leurs parents de passer sur eux et gère leurs affaires et de maintenir leur argent et de développer (leur argent) et a investi extraire Zakat eux. Toutes ces jurioprudences étaient en faveur d'orphelin parcequ'il est un enfant qui manque l'axperience de gérer seulement ces affaires , il a besoin de celui qu'il l'aide jusqu' à l'âgé de la maturité, c'est-à-dire l'orphelin devenait capable de prendre sur soi; Les lois islamiques , donc , ordonnent les parents et leur gardiens de laisser cette responsablilité et laissent la liberté à eux pour gérer leurs affaires ce qui montre la place importante d'orphelin dans l'islam pour le soulager de calanité de perdre le père , l'islam demande de faire le bien avec l'orphelin et de bien éduquer et lui aider dans toutes ces affaires et que cela montre que le moslum applique vraiment l'islam quand il fait le bien à l'orphelin et lui promet d'entrer le paradis avec notre priphète que le paix soit sur lui

شكر و تقدير

نتوجه بخالص الشكر و كبير الإمتنان للمولى –عز و جل – على دعمه لنا في جميع أحوالنا من بداية حياتنا و ها نحن على أبواب التخرج و على أن امدنا بتوفيقه لإخراج هذه المذكرة بهذه الحلة.

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله واعترافا بالفضل لأولي الفضل نتقدم بشكرنا و تقديرنا إلى :

الوالدين الكريمين اللذين لم يدخرا جهدا في سبيل مساعدتنا على اتمام الدراسة .

كما نتوجه بالشكر إلى من هو جدير به وهو الأستاذ المشرف " علي بللموشي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة و أمدنا بنصائحه و آرائه و إضافاته القيمة .

كما نشكر كل من ساعدنا في هذه المذكرة بعبارة أو نصيحة أو حتى كلمة ونخص بالذكر الأستاذ " أحمد خويلدي " و الدكتور " يوسف عبد اللاوي " والدكتور " ابراهيم رحماني " و الأستاذ "محمد ياسين عموري " .

كما نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى الطاقم العامل بجمعية إيثار لرعاية الأيتام على كل ما قدموه لنا من مساعدات نسأل الله أن يثبت أجرهم و يسدد خطاهم على ذلك .

لكل هؤلاء نقدم عظيم الشكر و بالغ التقدير ، سائلين المولى عز و جل أن يعينهم جميعا على طاعته ، و أن يكون هذا في ميزان حسناتهم.

*صفية *منى *نذيرة *

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم – المبعوث رحمة للعالمين , وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين , أما بعد :

فإنّه من عظيم فضل الشريعة الإسلامية أنها جاءت مشتملة على جميع الأحكام التي تنظم جميع جوانب الحياة الإنسانية ولم تترك شيئا خاصا بالمجتمع الإسلامي وتربيته , ولا عاما يخص الأمة بأسرها إلا وقد أشارت إليه إما بالإجمال أو بالتفصيل , وهذا من نِعم الله علينا وفضله وكرمه في شريعتنا .

ومن الموضوعات الاجتماعية التي اهتم بها الشّرع الحنيف وبيّن جميع أحكامها بكل دقة ووضوح موضوع اليتيم وكفالته والقيام بكل ما يلزمه من حماية ورعاية.

فالإسلام بمنهجه القويم وتشريعاته الغرّاء وتوجيهاته السّديدة قد قدم نظاما ومنهجا متكاملا لرعاية اليتامى من جميع الجوانب, ولم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وأوضحها للإنسان القائم على رعايته , ولا يوجد دين أو شرع على وجه الأرض قد اهتم باليتيم كما اهتم به ديننا الحنيف .

فقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة وحرصا شديد , ووضعت منهجا متكاملا لرعاية مصالحه وتدبير شؤونه , وحثّت على رعايته والإحسان إليه وأهابت بالمحسنين أن يقوموا بكفالته وتربيته وتهذيبه كما يرعى الوالد أبناءه , وهكذا شرّعت له حقوق اجتماعية تكفل رعايته كفرد فقد كفيله من تربية وتأديب وتعليم , وفي سبيل تحقيق هذا النوع من الرفق وتنفيذه رغب الإسلام في مخالطة اليتامى ودمجهم وإشعارهم بالمحبة وقرب الناس منهم وتعويضهم العطف والحنان الذي فقدوه حتى لا تؤثّر على نفسيّتهم حياة اليُتم , وينشأ اليتيم فردا صالحا كريما عزيزا لا يشعر بالغربة أو المهانة بين أقرانه وأنداده .

وبناء على ما تقدم فإنّ مشكلة الدراسة تتحدد في التساؤل الآتي :

إلى أيّ مدى اهتمت الشريعة الإسلامية بالحقوق المالية لليتيم ؟ ومن خلال هذا التساؤل الرئيس تندرج التساؤلات التالية :

1. ما مفهوم اليتيم ؟
2. ما هي آراء الفقهاء في مدة انتهاء وصف الْيُتْمِ؟
3. ما هي المصادر المالية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية لليتيم ؟
4. ما هي حدود التصرُّف في مال اليتيم ؟
5. متى يسلَّم لليتيم ماله ؟

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب هي :

1. رغبتنا في معالجة هذا الموضوع لما له من أهمية عظيمة وجليلة خاصة في ظِلّ الأوضاع التي نعيشها وكل ما نسمعه ونراه في مجتمعاتنا من ظُلمٍ لليتيم وأكل ماله وإهدار حقوقه .
2. لم يستوف هذا الموضوع حقّه من الدراسة لعدم تفرُّد كتاب يُعالج هذا الموضوع بشكل خاص

وتكمن أهداف الموضوع في ما يلي :

1. بيان المنهج الإسلامي في رعاية اليتامى .
2. تبصير اليتيم بحقوقه المالية التي ضمَّنها الإسلام له وضرورة المحافظة عليها .
3. تصحيح الاعتقاد الخاطئ بأنَّ الكفالة قاصرة على الأمور المادية فقط .
4. تشجيع المسلمين على كفالة الأيتام بتذكيرهم بفضائلها المرتبطة برضا الله ومجاورة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنّة .
5. التوعية بخطورة التعدّي على مال اليتيم أو أكله بالباطل .

وقد اتّبعنا في هذا البحث المناهج التالية :

1. المنهج الاستقرائي : من خلال تقصّي النصوص الشرعية التي اشتملت على أحكام اليتيم .
2. المنهج الوصفي : الذي استُعمل في وصف المسائل الخلافية وذِكر أقوال الفقهاء دون اجتهاد .

3. المـنهج المقـارن : مـن خـلال عـرض آراء الفقهـاء فـي مسـائل متعلقـة بـاليتيم والمقارنة بين المذاهب الأربعة .

أمّا المنهجية المتّبعة في دراسة هذا الموضوع هي :

1. عزو الآيات القرآنية إلى سوَرها مع ذِكر رقم الآية في المتن .
2. تخريج الأحاديث في الهامش .
3. التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذِكر كل البيانات في الهامش .
4. شـرح بعـض المصـطلحات الفقهيـة وإحالتهـا فـي الهـامش والإشـارة إليهـا بـالرمز (*).
5. ترجمـة أغلـب الأعـلام الـواردة فـي صـلب الموضـوع ترجمـة مـوجزة معتمـدين على كتب الترجمة .
6. ترتيـب الآيـات فـي الفهـرس علـى حسـب ترتيـب المصـحف , والآحاديـث علـى حسب ورودها في البحث , وترتيب الأعلام على حسب الترتيب الأبجدي
7. اسـتعملنا بعـض الرمـوز للاختصـار مثـل: (ط) : الطبعـة ,(ج) : الجـزء ,(ص) :الصـفحة ,(لا.ط) :لا طبعـة , (لا. م) : لا مكـان , (د.ت):دون تاريخ .

ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتُمدت في هذا البحث :

1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
2. المبسوط للسر خسي .
3. المغني لابن قدامه .
4. الأم للشافعي .

من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

1. أحكـام مـال اليتـيم فـي الفقـه الإسـلامي (رسـالة ماجسـتير) لمـريم عطـا حامـد قوزح ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2001.
2. حقـوق اليتـيم فـي الفقـه الإسـلامي (رسـالة ماجسـتير) لتسـنيم محمـد جمـال حسـن سـتيتي ،كليـة الدراسـات العليـا ، جامعـة النجـاح الوطنيـة ، نـابلس ،فلسطين ،2007

3. حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)لعمر بن مانع عماد الجهني، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2007.

وقد قسّمنا هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

حيث أخذنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الموضوع , ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب أدرجنا فيها تعريف الحقّ والمال ثم اليتيم , وفي المبحث الثاني تحدثنا عن حثّ الشريعة الإسلامية على كفالة اليتيم ورعايته من الجانبين النفسي والاجتماعي وذلك من خلال مطلبين : في المطلب الأول : الحثّ عليها في القرآن الكريم , وفي المطلب الثاني : الحثُّ عليها في السنّة النبوية , أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان الحق المالي لليتيم وقد تضمّن ثلاثة مطالب تحدّثنا فيها عن مصادر مال اليتيم وحقّه في المحافظة على ماله وحقّه في النفقة ,وفي المبحث الرابع والأخير تناولنا مسائل متعلقة بمال اليتيم ضمن ثلاثة مطالب : المطلب الأول : زكاة مال اليتيم , وفي المطلب الثاني : المضاربة والاتجار بمال اليتيم , وفي المطلب الثالث : السنُّ الذي يسلم فيه لليتيم ماله والإشهاد عليه ,وختمنا البحث بذِكر بعض النتائج والتوصيات التي توصّلنا إليها .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

1. اتّساع الموضوع وشموله على العديد من العناصر التي يمكن دراستها , مما صعُب علينا رسم خطّة البحث واختيار أهم ما يجب ذِكره دون الإخلال بالموضوع .
2. صعوبة التنسيق بين المعلومات والأفكار الواردة في الكتب .
3. التقيُّد بتحديد عدد الصفحات مقارنة باتساع الموضوع , أدّى بنا إلى إيجاد صعوبة في تقليص الموضوع واختصاره .

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول الموضوع

نخصّص هذا المبحث لتوضيح المصطلحات والمفاهيم الأولية للموضوع وهي:
الحقّ ,المال واليتيم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحقوق الماليـــــة

المطلب الثاني : مفهوم اليتيم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الحقوق المالية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق والمال (لغةً واصطلاحاً) ومعنى الحقوق المالية .

1. تعريف الحق لغةً واصطلاحاً :

1-1.الحق في اللغة : له معانٍ متعدّدة :

الحق ضد الباطل، والجمع حُقٌّ وحَقَّقَ وحُقَاق , حقَّ الشيء يَحِقّ أو وجب [1].

وحق الأمر صار حقا وثبت معناه : وجب يجب وجوبا .

يُقال :أحققت الأمر إحقاقًا إذا أحكمته وصحّحته , وحققت الأمر وأحققته إذ كنت على يقين منه [2].

والحق من أسمائه تعالى , ويُستعمل في الصدق والصواب , يُقال : قول حق وصواب[3].

1-2.الحق في الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للحق وسبب ذلك كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "حق " :

- الحق اختصاص يقرُّ به الشّرع على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة[4].

- الحق هو اختصاص يقرُّ به الشّرع سلطة أو تكليفاً[5].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح , تحقيق : حمزة فتح الله (ط: 1, بيروت : مؤسسة الرسالة , 1426هـ / 2001 م) ص 141.

[2] ابن منظور , لسان العرب , تحقيق :عبد الله علي الكبير وآخرون , ج 2(لا . ط , القاهرة : مصر , دار المعارف , د.ت) , باب الحاء , ص 939, 940.

[3] علي بن محمد الجرجاني , كتاب التعريفات (لا . ط , الإسكندرية : دار الإيمان , د.ت) ص 100.

[4] فتحي الدريني , النظريات الفقهية (ط:4, دمشق : جامعة دمشق , 1416هـ -1417هـ /1996م – 1997 م) ص 123.

[5] مصطفى أحمد الزرقاء , الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد , ج3 (ط: 6, دمشق : مطبعة طبرين , 1387هـ /1968م) ص 10.

2. تعريف المال لغةً واصطلاحاً :

2-1.المال في اللغة :

مَالَ , مَوْلًا , ومُؤوّلاً : كثُر ماله فهو مال وهي مالة , وفلان أعطاه المال وجَمْعُه أموال .وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[1].

والمال في الأصل :هو ما يُملك من الذهب والفضة , ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالها[2].

2-2.المال في الاصطلاح :

اتّجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا الاختلاف مردّه إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها , فأصحاب الاتجاه الأول وهم جمهور الفقهاء يرون أنّ المنافع أموال , وبناء على ذلك فقد اشتملت تعريفاتهم للمال على المنفعة , وأما أصحاب الاتجاه الآخر , وهم الحنفية فإنهم لا يرون أنّ المنافع تُعدُّ مال وبالتالي لم يُدخلوها في تعريفاتهم للمال[3].

2-2-1 .تعريف المال في اصطلاح الحنفية :

يذكر الحنفية في مؤلفاتهم تعريفات كثيرة للمال منها :

- المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة[4].
- المال هو كل ما يتملكه الناس من نقض وعروض وحيوان وغير ذلك[5].

---

[1] شوقي ضيف , المعجم الوسيط (ط:4,مصر : مكتبة الشروق الدولية , 1425هـ/2004م) , باب الميم , ص 892.

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : عبد الستار أحمد فراج , ج30(لا. ط, الكويت : التراث العربي الكويتي ,1385هـ /1965م) , باب اللام , ص428.

[3] عادل شاهين محمد شاهين , أخذ المال على أعمال القرب , ج1(ط:1, الرياض : كنوز اشبيليا , 1425هـ/2004م) ص 28.

[4] ابن عابدين , رد المحتار على الدر المختار , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض , ج 7(لا . ط, الرياض : دار عالم الكتب ,1423هـ /2003م) , ص 10.

[5] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ج2(ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1418هـ /1997م) , ص 393.

2-2-2 . المال في اصطلاح الجمهور :

تعريف الجمهور للمال أوسع من تعريف الحنفية , حيث يشتمل على المنافع , ومن جملة تعريفاتهم للمال ما يلي :

- تعريف المالكية : المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[1].
- تعريف الشافعية : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة [2].
- تعريف الحنابلة : المال هو ما يباح نفعه مطلقا , أي في كل الأحوال أو يباح اقتضاءه بلا حاجة[3].

3. تعريف الحقوق الماليــة :

التعريف الإجرائي (مركب بين الحق و المال)- للحقوق المالية -:

هي اقتضاء ما يمكن حيازه وإحرازه من شخص على وجه الأداء تحقيقا لمصلحة معينة .

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي, الموافقات في أصول الشريعة (ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1425هـ2004م)، ص 226.

[2] عبد الرحمان السيوطي , الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية , ج2(ط:2, مكة المكرمة , الرياض : مكتبة نزار مصطفى باز ,1418هـ /1997م) , ص 65.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, شرح منتهى الإرادات , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ج2(ط:1, بيروت : مؤسسة الرسالة , 1421هـ / 2000م) , ص 142.

المطلب الثاني : مفهوم اليتيم في الفقه الإسلامي

لم يكن هناك اختلاف في تعريف الفقهاء لليتيم , فكلها تدور في إطار واحد وتفيد نفس المعنى ,وسوف نخصص هذا المطلب لتعريف اليتيم في الفقه الإسلامي .

1- تعريف اليتيم :

1-1. اليتيم في اللغة :

اليُتم : الانفراد , واليتيم : الفرد ، والجمع أيتام ويتامى ويتمة وميتمة[1].

اليتيم في الناس من قِبل الأب , وفي البهائم من قِبل الأم , اليتيم الذي يموت أبوه والعِجيّ الذي تموت أمه , واللّطيم الذي يموت أبواه[2]. وكل شيء منفرد يعز نظيره فهو يتيم و ويقال درة يتيمة[3].

1-2. اليتيم في اصطلاح الفقهاء :لليتيم عدة تعريفات منها :

- عرّفه عطية صقر: اليتيم هو الذي فقد أباه، ويقال لمن فقد أمه منقطع[4].
- عرّفه الشّيرازي* : اليتيم الذي لا أب له ،ولا يسمى بعد البلوغ يتيما[5].
- عرّفه ابن تيميّة* : اليتيم في الآدميين من فقد أباه[6].

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط (ط: 8, بيروت : مؤسسة الرسالة , 1436هـ/ 2005م) , ص 1172.

[2] ابن منظور , لسان العرب , المصدر السابق , ج6, باب الياء , ص 4948 , 4949.

[3] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , المصدر السابق ، ص 635.

[4] عطية صقر , تربية الأولاد في الإسلام , ج4 (ط: 1, مصر : دار المصرية للكتاب ,1410هـ /1990م) , ص 387.

*هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو اسحاق الشيرازي الشافعي , كان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة , ولد سنة 393هـ بفيروز أباد ثم دخل شيراز . من شيوخه أبي عبد الله البيضاوي , ومن أهم مصنفاته : المهذّب في المذهب , توفي سنة 476هـ .(عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي , طبقات الشافعية الكبرى 4/215-229)

*هو أحمد بن عبد الحليم النمري الحنبلي و شيخ الإسلام ابن تيمية , ولد سنة 661هـ , ومن أهم مصنفاته : الدرر والسياسة الشرعية , توفي سنة 728هـ , دُفن بالبقيع. (خير الدين الزركلي و الأعلام , 1/144).

[5] ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي , المهذب في فقه الإمام الشافعي , ج3(ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1416هـ/ 1995م) , ص 29

[6] أحمد بن تيمية , الحراني ت 728هـ , مجموع الفتاوى , ج34(ط:3, منصورة : دار الوفاء , 1426هـ/ 2005م) , ص 69.

- عرّفه الزّحيلي : اليتيم هو الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم و سواء كان غنيًا أم فقيرًا ذكراً أم أنثى[1].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد , وتفيد نفس المعنى وهو : أن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون سنِّ البلوغ , فضابط اليتيم عند الفقهاء هو عدم البلوغ , ويُطلق اسم اليتيم تجاوزاعلى كل من فقد أحد والديه أو كليهما .

2. آراء الفقهاء في انتهاء مدة اليُتم :

اتفق الفقهاء على أنَّ اليتيم تنتفي عنه صفة اليُتم ببلوغه , بدليل ما رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – <<لا يُتْمَ بَعْدَ اِحْتِلَام >> [2], وحدُّ البلوغ يكون بظهور الأمارات والعلامات الطبيعية فيُعرف بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال* [3] , والمراد بالاحتلام هو خروج المني في نوم أو يقضة بجِماع أو غيره[4].

والدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى :(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [النور /59].

وما رُوي عن ابن عباس قال : قال رسول- الله صلى الله عليه وسلم - :<< رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثْ : عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتّى يَفِيقْ وعَنِ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظْ وَعَنِ الصّبِي حَتّى يَحْتَلِمْ >>[5]

---

[1] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته , ج8(ط:2, دمشق : دار الفكر , 1405هـ/ 1985م) , ص 79.

[2] أخرجه : سليمان بن الأشعث السجستاني . ، سنن أبي داود (لا . ط, الرياض : مكتبة المعارف , د.ت) كتاب الوصية , باب ما جاء : متى ينقطع اليتم ؟ حديث رقم 2873, ص 510.

*. الإحبال والإنزال : إذا تحقق البلوغ بالاحتلام تحقق بالإنزال؛لأن الاحتلام سبب نزول الماء عادة فعلق الحكم به , وكذا الإحبال ؛لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة . ينظر : وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته , مرجع سابق , ج5 ،ص 423.

[3] عبد الغني الغنمي , اللباب في شرح الكتاب , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . (لا.ط, بيروت : دار المكتبة العلمية , د.ت) , ص 71.

[4] محمد الخطيب الشربيني , مغني المحتاج ج2(ط:1, بيروت : دار المعرفة , 1418هـ 1997م) ص 217.

[5] سليمان بن الأشعث السجستاني , سنن أبي داود , كتاب الحدود , باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ,حديث رقم 4401, ص 790.

ويُعرف بلوغ الجارية بالاحتلام والحبل* والحيض *,فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي وثبت البلوغ بالسن , وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي هو مظنة البلوغ , فقدّره أبو حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة , وفي الغلام تسعة عشرة سنة[1].

أمّا الإمام مالك *-رحمه الله – فلم يجد فيها حدّا, وقال أصحابه : مثل سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة[2].

وقال الإمام الشافعي* -رحمه الله - البلوغ هو استكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى في ذلك سواء[3] .وبهذا قال الحنابلة أيضا [4], ودليلهم على تحديد السن بخمس عشرة سنة خبر ابن عمر أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم - :<< عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدْ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَة فَلَمْ يُجِزْهُ , وَعَرَضَهُ يَوْمَ خَنْدَقٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَة فَأَجَازَهُ >> [5]

---

* الحبل : كل ما احتواه الغير و فالولد حبل للبطن و واللؤلؤ حبل للصدف , والشراب حبل للزجاجة , وإن الحبل مختص بالآدميات , أما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه : حمل , ينظر : سائر بصمة جي , معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي (ط:1,دمشق : صفحات و 2009م), ص 217.

* الحيض : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة , ينظر : سائر بصمة جي , معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي , مرجع سابق ,186.

[1] شمس الدين السرخسي , المبسوط , ج6 (ط: لا . ط, بيروت : دار المعرفة , د.ت,) ص 53.

*هو عبد الله بن مالك بن أنس ولد على الأشهر سنة 93هـ , كان إمام دار الهجرة , وارثا لحديث النبي عليه الصلاة والسلام , العالِم الذي إنتشر علمه في الأمصار , له كتاب الموطّأ , توفي سنة 179هـ , بالمدينة المنورة .(محمد بن محمد بن مخلوف , شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , 52/1) .

[2] أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر: المعونة على مذهب عالم المدينة , ج2(ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية : 1418هـ1998م) ص 160.

*هو أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي , ولد سنة 157هـ بغزة , وهو إمام العلم والدين , صنف الكتب وأول من وضع علم الأصول واستنبطه , كان كثير المناقب جمّ المفاخر منقطع القرين , له كتاب الأم , توفي سنة 204هـ .(عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي , طبقات الشافعية الكبرى , 192/1-203).

[3] محمد بن ادريس الشافعي ،الأم , تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب , ج4(ط:1, المنصورة : دار الوفاء , 1422هـ /2001م) , ص 451.

[4] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه : المعني , ج6(ط:3, الرياض , دار عالم الكتب ,1417هـ/1997م) ص 597.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري (ط:1, بيروت , دار بن كثير , 1423هـ 2002م) كتاب المغازي , باب غزوة الخندق وهي الأحزاب, حديث رقم 4097, ص 1007.

المبحث الثاني

عنايـة الشريعة الإسلاميـة باليتيم

عُنيت الشريعة الإسلامية بأحوال اليتامى عناية فائقة ، وحددت حقوقهم من جميع الجوانب، ووضّحت الآداب والقواعد التي ترعى شؤونهم وتؤمِّن رعايتهم رعاية سليمة .

وسنخصص هذا المبحث لإبراز العناية الإلهية باليتيم ورعايته من الجانبين الاجتماعي والنفسي من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: حث الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في القرآن الكريم

المطلب الثاني : حث الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في السنّة النبوية

المطلب الأول : حثّ الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في القرءان الكريم

تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى عناية ورعاية خاصة نفسيا واجتماعيا ورغّبت القادرين من أهل البرّ والإصلاح على كفالة اليتامى والإحسان إليهم والعطف عليهم , وقد تجلى ذلك في الآيات الكريمة التي تحث على ضرورة الاهتمام باليتامى ورعايتهم .

1- الحثّ عليه من الجانب الاجتماعي :

لقد برز حرص القرآن الكريم على اليتيم والاهتمام به والحث على كفالته ورعايته من خلال ذكره لليتيم في أربع وعشرين مرة في اثني عشرة سورة على ثلاثة وعشرين آية من آيات القرآن الكريم نذكر منها :

1-قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [البقرة /215].

راعى الله تعالى الترتيب في الإنفاق فقدّم الوالدين والأقربين , ثم ذكر الله عزّ وجل اليتامى وذلك لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب , ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم , فالطفل الذي مات أبوه قد عدُم الكسب والكاسب وأشرف على الضياع[1].

2-وقال أيضا : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة /220].

[1] محمد الرازي فخر الدين , تفسير الفخر الرازي , ج6 (ط:1, دمشق : دار الفكر , 1401هـ /1981م) ص 26.

قال ابن عباس* وسعيد بن المُسيب* : سبب نزول الآية أن المسلمين لمّا نزل قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الأنعام /152],ونزلت :(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء /10], تجنبوا اليتامى وأموالهم وعزلوهم عن أنفسهم - فنزلت -<< وَإِنْ تُخَالِطُوهُم فإخوَانكُم >>.

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يُجيب بأنّ من قصد الإصلاح في مال اليتيم فهو خير , فرفع تعالى المشقة وأباح الخُلطة في ذلك إذا قصد الإصلاح والرفق باليتيم[1].

وقال جلّ وعلا : (وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) [النساء/127],

أي يفتنكم الله أن تقوموا لليتامى من النساء والولدان المستضعفين بالقسط بأن تهتموا بهم اهتماما خاصا وتعنوا بشأنهم ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتمها , فإن ذلك هو الواجب الذي لا هوادة فيه ولا خيرة في شأنه[2].

قال تعالى : (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15)) [البلد /15.14] .

ذا مقربة : أي قرابة , يُعلّم الله الناس أنّ الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة , كما أنّ الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله[3].

---

* هو عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب و يكنّى أبا العباس , ولد قبل الهجرة بثلاث سنين, كان أصحابه يسمونه البحر لغزارة علمه , توفي بالطائف سنة 68هـ . (يوسف بن عبد البر النمري القرطبي , الإستيعاب في معرفة الأصحاب , 2/ 559-562).

* هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب , ولد لسنتين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه , الإمام العلم , عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه , كان ممن برز في العلم والعمل , توفي سنة 94هـ (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , سير أعلام النبلاء , 4/217-245).

[1] عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي, الجواهر الحسان في تفسير القرآن , تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط:1, بيروت : دار إحياء التراث العربي و 1418هـ /1997م) ص 445.

[2] أحمد مصطفى المراغي , تفسير المراغي , ج5(ط:1, لا.م,لا.د , 1365هـ /1946م) ص 171.

[3] عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : هشام سمير البخاري, ج26(ط:2 , الرياض : دار عالم الكتب , 1423هـ /2003م) ص 303.

إنّ كفالة اليتيم لا تقتصر على توفير الطعام والشراب واللباس بل تتعدى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربية إسلامية, وتخلُّقه بالأخلاق الفاضلة وتنمية أفكاره بعيدا عن الانحراف والسلوكيات الخاطئة , حيث تُعتبر العناية بالطفل اليتيم وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الولي .واعتبر إهمال اليتامى والتفريط في تربيته إثما يستحقون عليه العقاب الشديد , ولا بأس بتأديب اليتيم بضربه بالرفق والمعروف إذا أُحتِيج إلى ذلك لأنّ فيه مصلحة له تأديبا وحُسن تربية و لأن ولاية الوصي كولاية الإمام على رعيته تؤدي إلى الحظ والصلاح في تأديبه[1].

2.الحث عليه من الجانب النفسي :

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته معاملة حسنة والإحسان إليه وعدم قهره والغض من شأنه والحطّ من كرامته , وضمان معيشته حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما لَهُ وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[2].

ومن الوصايا القرآنية العظيمة التي حثت على رعاية اليتيم من الجانب النفسي ما يلي :

قال تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) [الضحى /9].

سورة الضحى هي : بموضوعها وتعبيرها ومشاهدها وظلالهما وإيقاعها , لمسة من حنان ونسمة من رحمة وطائف من ودّ , ويد حانية تمسح على الآلام والمراجع وتتّسم بالروح والروض والأمل وتسكب البرد والطمأنينة واليقين , وفي قوله :فأما اليتيم فلا تقهر توجيه من الله إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله[3].

[1] عبد الوهاب علي بن نصر , المعونة على مذهب عالم المدينة , مصدر سابق , ج2, 159.

[2] خديجة النبراوي , موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام(ط:2, القاهرة : دار السلام , 1423هـ/2008م) ص 502.

[3] سيد قطب , في ظلال القرآن , ج39(لا . ط , لا .م : منبر الجهاد والتوحيد , د.ت,) ص 05.

قال سبحانه وتعالى:(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2)) [الماعون/2.1].

"فذلك " الذي يكذب بالجزاء هو : الذي يدع اليتيم , أي يدفعه دفعا عنيفا بجفوة وأذى ويردُّه ردًّا قبيحًا بزجر وخشونة , فلو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لخشي الله وعقابه ولم يقدم على ذلك , فحيثما أقدم عليه ذلك أنه مكذّب بالجزاء[1].

ومما يتضح أن معاملة اليتيم باللين والرفق أمر عظيم ،لأنّ الله نهى عن الإساءة إليه و قرنه بالذي يُكذّب بالدّين .

وتعاليم ديننا الحنيف من خلال وصايا القرآن الكريم تُحتّم على المربّين أن يغرسوا في الطفل منذ أن يفتح عينيه على الدنيا أصول الصحة النفسية التي تؤهّله لأن يكون إنسان ذا عقل ناضج وتفكير سليم وتصرف متّزن , وإرادة مستعلية , وكذلك عليهم أن يحرّروا الولد من كل العوامل التي تغضّ من كرامته واعتباره , وتحطّم من كيانه وشخصيته , فمراعاة مشاعر الطفل وأحاسيسه ومتطلباته في سنّ عمره المختلفة يُسهم في إخراجه سويا نافعاً[2].

والحكمة من أنّ الله سبحانه وتعالى قد وصّى وأكّد على ضرورة مخالطة اليتامى وإيوائهم , حتى ينشأ الطفل بين أناس يتعامل معهم بشكل طبيعي ويشعر بحياة طبيعية لا تختلف عن أقرانه الذين يراهم , فينشأ الطفل متوازنا نفسيا ومتوافقا مع المجتمع الذي يعيش فيه كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع .

[1] النسفي , مدارك التنزيل وحقائق التأويل , مرجع سابق , ص 685.

[2] محمد سعيد مرسي , فنّ تربية الأولاد في الإسلام , ج2(ط:1, مصر : دار التوزيع والنشر , 1998م) ص 33.

المطلب الثاني : حثّ الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في السنّة النبوية

اهتمت الشريعة الإسلامية باليتامى وعملت على رعايتهم نفسيا وعاطفيا وسلوكيا , وأوجبت على كافل اليتيم أن يحرص على توفير حاجاته المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتوفير حاجاته المعنوية من احترام وتقدير ومراعاة مشاعره ونفسيته , و يتّضح ذلك جلياً من خلال الأحاديث النبوية الشريفة :

1- الحثّ عليه من الجانب الاجتماعي :

ظهر اهتمام السنة النبوية الشريفة بكفالة اليتيم ورعايته في عدّة أحاديث منها :

1- عن سهل بن سعد * عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : << أَنَا وَكَافِلِ اَلْيَتِيمِ فِي اَلْجَنّةِ , هَكَذَا وَقَالَ بْإِصْبَعِهِ اَلسّبَّابَةِ وَاَلْوُسْطَى >> [1].

وفي لفظ مسلم : عن أبي هريرة * رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << كَافِلِ اَلْيَتِيمْ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي اَلْجَنّةِ وَأَشَارَ بِاَلسّبّابَةِ وَاَلْوُسْطَى>>[2].

جاء في شرح هذا الحديث : أنّ كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك , وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية , أمّا قوله : له أو لغيره , فالذي له أن يكون قريبا منه , كجدّه وأمه وجدّته وأخيه وغيرهم من أقاربه , والذي لغيره أن يكون أجنبيا[3].

---

* هو سهل بن سعد بن مالك , من مشاهير الصحابة , روى عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة , توفي سنة 91 هـ (أحمد بن حجر العسقلاني , الإصابة في تمييز الصحابة , 501,500/4) .

[1] أخرجه : عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , صحيح البخاري , كتاب الأدب , باب فضل من يعول يتيما ,حديث رقم 6005 , ص 1507.

*هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي، ولد 80هـ الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه أحاديث كثيرة ، له مسند أحاديث يتكون من 5374 حديث،توفي سنة 180هـ. (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء،632،578/2)

[2] أخرجه : الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , صحيح مسلم , ج4 (ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , د.ت) كتاب الزهد والرقائق , باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم, حديث رقم 2982, ص 2286, 2287.

[3] صحيح مسلم , شرح النووي , ج 18 (ط:1, مصر : المطبعة المصرية بالأزهر , 1349هـ /1930م) , كتاب الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ,حديث رقم 2982, ص 113.

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : << اَلسَّاعِي عَلَى اَلْأَرْمَلَةِ وَاَلْمِسْكَينِ كَالْمُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اَلله أَوْ اَلْقَائِمْ بِاللّيْلِ , اَلْصّائِمُ اَلْنَّهَار >>[1].

جاء في شرح الحديث : أن من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار فليعمل بهذا الحديث , ولِيسع على الأرامل والمساكين , ليُحشر يوم القيامة في جُملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطوا في ذلك خطوة أو يُنفق درهما أو يلقى عدوّا يرتاع بلقائه , أو ليُحشر في زُمرة الصّائمين والقائمين وينال درجتهم , فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور , ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى , فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصّائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب[2].

3- عن عبد الله بن عباس : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : << مَنْ عَالَ ثَلَاثَةِ مِنْ أَيْتَامٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةً وَصَامَ نَهَارِهِ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ الله وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي اَلْجَنّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ , أُخْتَانِ >> وألصق أصبعيه السبّابة والوسطى[3].

أي : مَن حمل مؤونتهم , وقوله (إخوان) كناية عن كمال قربه من النبي –صلى الله عليه وسلم – حال دخوله الجنّة لا مساواة الدرجة[4].

2- الحثّ عليه من الجانب النفسي :

ممّا يؤكّد اهتمام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأمر اليتيم والترغيب في رعايته وبشارته للأوصياء بمرافقته في الجنّة إن أحسنوا معاملتهم لليتيم .

---

[1] أخرجه : عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , صحيح البخاري , كتاب النفقات , باب فضل النفقة على الأهل , حديث رقم 5353, ص 1363.

[2] ابن بطّال , أبو الحسن بن خلف , شرح صحيح البخاري , ج9(لا.ط: الرياض : مكتبة الرشد , د.ت) كتاب الأدب , باب الساعي على الأرملة , ص 218.

[3] أخرجه : عبد الله محمد بن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة , ج4(لا .ط , لا .م, مكتبة أبي المعاطي , د.ت), كتاب الأدب , باب حق اليتيم , حديث رقم 3680, ص 642.

[4] أبو الحسن الحنفي السندي , , شرح سنن بن ماجة , ج4 (ط:1, : بيروت : دار المعرفة , 1416هـ /1996م) , ص194.

1 - عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : << مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحَهُ إِلَّا لِله , كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدَهُ حَسَنَات , وَمَن أَحْسَنَ إلى يَتِيمَةٍ أو يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ و الوُسْطَى >>[1].

1- عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - << اللهَّم إنّي أُحَرِّجُ حقّ الضعيفين : اليتيم والمرأة >>.[2]

و في شرح الحديث : أضيق على الناس في تضييع حقّهما وشدّد عليهم في ذلك , والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم .[3]

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسل- << خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه , وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه >>.[4]

ورعاية اليتيم واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء , فعلى هؤلاء إن أرادوا أن يعالجوا أموال اليتامى النفسية والخلقية , فما عليهم إلا أن يخصوهم بمزيد من الرحمة والعطف والعناية وأن يُشعروهم أنّهم كأولادهم حبًّ ومعاملةً وملاطفةً .[5]

والعبرة من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حرِصه على معاشرة اليتامى والحثّ على حمايتهم , حتى ينشأ اليتيم شخصا سويّاً مُتّزناً نفسيًّا قادرا على التعامل بين أفراد المجتمع ويمارس حياته بشكل طبيعي دون الشعور بأي نُقص أو حرمان .

---

[1] أخرجه : أحمد بن حنبل , ت 241هـ , مسند الإمام أحمد (لا .ط,الرياض : بيت الأفكار الدولية , 1419هـ/1998م) , مسند الأنصار , حديث أبي أمامه الباهلي الصّدي , 22505, ص 1638.

[2] أخرجه : ابن ماجه , محمد بن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة , كتاب الأدب , باب حقّ اليتيم , رقم 3678, ص 641.

[3] السندي , شرح ابن ماجة , مرجع سابق , ج 4, ص 193.

[4] أخرجه : ابن ماجه , سنن ابن ماجة , المرجع السابق , رقم 3679,ص 641, ضعّفه الشيخ الألباني في الترغيب والترهيب .

[5] عبد الله صالح علوان , تربية الأولاد في الإسلام , ج1(ط:3,بيروت : دار الفكر , 1417هـ 1996م) ص 257.

المبحث الثالث

الحق المالي لليتيم

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على توفير المال لليتيم ،وأمرت بالمحافظة عليه, كما دعت إلى ضرورة الإنفاق عليه ،وجعلت ذلك من أنبل الأعمال .

ونوضّح ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : مصادر مال اليتيم

المطلب الثاني : حق اليتيم في المحافظة على ماله

المطلب الثالث : حق اليتيم في النفقة

المطلب الأول : مصـــــــادر مـــال اليتيـــم

نظرا لضعف اليتيم وانعدام الكسب والكاسب , خصّه الله عزّ وجل بموارد رزق تمنحه مؤنة السؤال وذلّ العيش , ودليل ذلك ما جاءت به آيات من القرآن الكريم , وقد اقتصرنا على ذكر البعض من هذه المصادر دون حصر :

- **الميـراث :** وهو أكثر أسباب تمليك اليتيم المال وأوسعها انتشارا وأساس ذلك قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...) [النساء /11] , وقوله تعـــالى : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [النساء /7]. هذه الآيات تدل على استحقاق اليتيم الصغير الميراث كالكبير , وإن كان هذا الصغير حديث الولادة , أو حتى لو كان حملا لم يخرج للحياة بعد فإنّ له نصيبا في الميراث إذ وُلد حيًّا مثله في ذلك مثل أخيه البالغ العاقل غير مبخوس حقه ولا منقوص[1].
- **الصدقات :** من الآيات القرآنية التي تحثّ على التصدّق على الأيتام والإحسان إليهم قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان /8],وإنّما أكّـــد على اليتيم ؛لأنه مسكين ضعيف بالوحدة وعدم الكافل , مع عجز الصغر[2].
- **الغنيمـة :** قد فرض الله تعالى لليتامى نصيب مفروض من الغنائم وهي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر[3].

لقوله تعالى : (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . .) [الأنفال /41], فقد جعل الله لليتامى سهما من خمس الغنيمة [4].

---

[1] تسنيم حسن الستيتي , حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي , ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , 2007م , ص 68.

[2] محمد بن عبد الله بن العربي , أحكام القرآن , ج4(ط:3,بيروت : دار الكتب العلمية , 1424هـ /2003م) ص 354.

[3] عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ,تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ج10(ط:1,بيروت : مؤسسة الرسالة , 1427هـ /2006م)ص 05 .

[4] أبو بكر بن مسعود الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج 7(ط:2, بيروت: دار الكتب العلمية , 1406هـ / 1986م) ص 346.

قال قتاده في قوله تعالى :<< فإنّ لله خُمُسَهُ >> , يُقسّم الخمس على خمسة أسهم وللرسول – صلى الله عليه وسلم – خمس ،ولقرابة النبي عليه الصلاة والسلام خمس ،ولليتامى خمس ،وللمساكين خمس ،ولابن السبيل خمس[1].

- **الفيء :** ومن الأدلة الشرعية التي تؤكّد أنّ الإسلام أثبت لليتامى حقّا في الفيء قوله تعالى : (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...) [الحشر/7],وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء[2].

والفيء هو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفواً من غير قتال ولا إيجاف[3].

- **الوقف :** يُعد الوقف أحد المصارف التي ساعدت وتساعد اليتيم لمواجهة مصاعب الحياة , والوقف هو جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلة لمُستحق بصيغة مدّة ما يراه المحدث[4].

- **إهداؤه شيئا من التركة إذا حضر :**وذلك في قول تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء /8].

أمر الله من استحقّ إرثا وحضر القسمة قريب أو يتيم أو مسكين لا يرث ,أن لا يُحرموهم إن كان المال كثيرا وأن يعتذر إليهم إن كان قليلا [5].

وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب .

---

[1] أحمد بن علي الرازي الجصاص , أحكام القرآن , تحقيق : محمد الصادق قمحاوي , ج4 (لا.ط, بيروت : دار إحياء التراث العربي , 1412هـ /1992م) ص 243.

[2] الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , مصدر سابق , ج7, ص 346.

[3] عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , المصدر السابق , ج20,ص 351.

[4] الحبيب بن طاهر , الفقه المالكي وأدلته , ج6 (ط:1, بيروت :مؤسسة المعارف , 1430هـ /2003م)ص 395.

[5] محمد بن يوسف, تفسير البحر المحيط , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض , ج3(ط:1,بيروت : دار الكتب العلمية , 1413هـ /1993م) ص 184.

- **الزكـاة :** الزكاة وظيفة اجتماعية تتمثل في إرساء نظام التكافل الاجتماعي الذي يرعى فيه المجتمع حق الضعيف والفقير واليتيم وابن السبيل [1]. قال تعالى مبينا مصارف الصدقات ووجوه إنفاقها ،قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة/60]

المطلب الثاني : حق اليتيم في المحافظة على مالـــه

أمر الله عزّ وجل بحفظ أموال الأيتام وعدم التعرض لها بسوء , وذلك لكونهم ضعافا فَقدوا المُعين فاستحقّوا من الله مزيدا من العناية رحمة وكرامة , فمن عنايته بهم حذّر من أكل أموالهم وجعل ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور ورتّب عليه أشدّ العقاب , وبهذا الصدد يقول الله تعالى : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء /2].

وقال النسفي في تفسير هذه الآية : أي لا تستبدلوا الحرام – وهو مال اليتامى – بالحلال- وهو مالكم – أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها ."ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم ": أي لا تضمُّوها إليها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحرام إن أكلها كانت حوبا كبيرًا أي ذنبا عظيما[2] . لذلك وقف القرآن مهدّدا ومُحذّراً هؤلاء الأولياء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً فيقول تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء /10] .

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني , مدونة الفقه المالكي وأدلته , ج2(ط:1, بيروت : مؤسسة الريان , 1423هـ 2002م) ص 11.

[2] النسفي , مدارك التنزيل وحقائق التأويل , مصدر سابق , ج1, ص 328.

أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارًا تتأجّج في بطونهم يوم القيامة .[1] وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها , وأنها موجبة لدخول النار , فدلّ ذلك أنّها من أكبر الكبائر .[2] وهذا ما أكده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : << اجتنبوا السّبع الموبقات , قالوا : يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الرِّبا والتولِّي يوم الزَّحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات >>[3].

ومن لطف الله ورحمته باليتيم أمر أولياءه بعدم قربان ماله والتصرّف فيه إلا بالحالة التي تصلح بها أموالهم وينتفعون بها , لقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [الإسراء /34]

أي لا تقربوا مال اليتيم ولا تتصرفوا فيه إلا بالطريقة التي هي أحسن الطرق وهي طريقة حفظه وتثميره بما يزيد به حتى يبلغ اليتيم رُشده وتُستحكم قوة عقله وشبابه .[4]

فتحريم الله عزّ وجل أكل مال اليتيم وتهديده لكل من يفعل ذلك , فيه دلالة واضحة على اجتناب قربان ماله والمحافظة عليه .

المطلب الثالث : حق اليتيم في النفقة

بما أنَّ اليتامى صِغار ضِعاف فقدوا المُعين ولا كاسب لهم فاستحقُّوا من الله جلاَّ وعلا مزيدا من العناية , فمن عنايته بهم أن ألزم أولياءهم بالإنفاق عليهم وجعلها من أفضل النّفقات التي يُنفقها المسلم , ولفت أنظار الأغنياء إليهم وحبّب إليهم الجنة عن طريق الإطعام والإنفاق على اليتامى لِما فيها من جبر لقلب اليتيم وإدخال السرور عليه .

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير, تفسير القرآن العظيم , تحقيق : سامي بن محمد السلامة ,ج2(ط:2, الرياض : دار طيبة , 1420هـ /1999م) ص 220.

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي , تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنام (ط:1, بيروت : دار ابن حزم , 1424هـ /2003م) ص 148.

[3] صحيح بخاري , كتاب الوصايا و باب قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء /10] ,حديث رقم 2766, 684.

[4] محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري , تفسير حدائق الروح والريحان , ج16(ط:1, بيروت : دار طوق النجاة , 1421هـ /2001م) ص 106.

وآيات الله تعالى التي تدعوا إلى الإنفاق على اليتيم قريبا كان أو غير قريب كثيرة منها :

1- قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [البقرة/215].

2- قال تعالى : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى . . .) [البقرة /177].

3- قال أيضا : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [النساء /5].

فعلى وليّ اليتيم أن يُنفق عليه من ماله الذي له تحت نظره , فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله , فإن كان صغيرا وماله كثير اتّخذ له ظئرًا *وحواضن ،ووسع عليه في النفقة , وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهيّ الطعام , وإن كان دون ذلك فبحسبه وإن كان دون ذلك فخشِنُ الطعام واللباس قدر الحاجة[1].

وإذا لم يكن لليتيم مال , فإن نفقته تكون على قريبه الغني ؛ وذلك لأن صلة الرحم واجبة , ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج وخصوصا إذا كان فقيرا , وإذا لم يكن لليتيم قريب يُنفق عليه فإنَّ نفقته تكون في بيت مال المسلمين ,وقد كان على ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله تبارك وتعالى عليهم, فكانوا آباء لليتامى يحنّنون عليهم ويعطفون ويُخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم[2]. وتقدّر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز و الأدم والكسوة وتوابعها[3].

* .ظئرًا : المرضعة غير ولدها , يُنظر : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي , الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف 424/24.

[1] القرطبي , الجامع لأحكام القرآن ،(المرجع نفسه) ص 33.

[2] محمد أبو زهرة , تنظيم الإسلام للمجتمع (لا.ط, القاهرة : دار الفكر العربي , 1385هـ /1965م) ص 123.

[3] منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي , كشّاف القناع على متن القناع , تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ج8(لا.ط,الرياض : دار عالم الكتب , 1423هـ /2003م) ص 2813.

المبحث الرابـع

أحكـام متعلقـة بمال اليتيـم

قد يملك اليتيم أموالا , وبما أنّه قاصر غير قادر على إدارة أمواله بنفسه فقد ألزمت الشريعة الوليّ بحُسن إدارة هذه الأموال , ويتضمّن هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بماله التي كانت محل خلاف واتّفاق بين الفقهاء،و فيه المطالب التالية:

المطلـب الأول : زكـــاة مـــال اليتيـــــــم

المطلب الثانـــي : المضاربة الاتجار بمال اليتيم

المطلــب الثالث: السّن الذي يسلَّم فيه اليتيم ماله والإشهـــاد عليـــه

المطلب الأول : زكاة مال اليتيم

الزكاة ركن من أركان الإسلام , وفريضة فرضها الله تعالى على عباده المسلمين لتطهير أموالهم وأنفسهم , ولتعلق حق الفقراء والمساكين بها .والزكاة هي اسم لِما يُخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء , وسُمّيت زكاة لِما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات[1].

فهل تجب الزكاة في مال اليتيم ؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على رأيين :

الرأي الأول : وجوب الزكاة في مال اليتيم , وبه قال علي* وابن عمر* وجابر* وعائشة* رضي الله عنهم والإمام مالك*[2] و الشافعي*[3] و أحمد* [4] .

---

[1] أحمد بن أحمد بن جعفر القدوري , مختصر القدوري في النفقة الحنفي , تحقيق : كمال محمد عويضة (ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1418هـ /1997م) ص 51.

* هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب , أول من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الرجال , وهو ابن 13 سنة , كان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم وممّن جمع القرآن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ,ومِن العشرة المبشّرين بالجنة , توفي سنة 63هـ .(يوسف بن عبد البر النهري القرطبي , الإستيعاب في معرفة الأصحاب , 2/41-47) .

* هو عبد الله بن عمر بن الخطاب و أسلم مع أبيه ,و هو صغير لم يبلغ الحلم , كان رضي الله عنه من أهل الورع وكان شديد التحري والإحتياط في فتواه , وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج , توفي بمكة سنة 73هت ,(يوسف بن عبد البر النهري القرطبي ,الاستيعاب في معرفة الأصحاب , 2/569-573).

*هو جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري ,كان مع من شهد العقبة , شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة , كان آخر أصحاب رسول الله موتا بالمدينة توفي سنة 68هـ وعمره 94 سنة,(أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , الإصابة في تمييز الصحابة ,2/120-123).

* هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما , ولدت في الإسلام , تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وهي بنت 6 سنين , ولم يتزوّج بكرا غيرها , وأحبّ النساء إليه , روت عنه علما كثيرا , وكانت أعلم وأفقه النساء , لها مُسند يتكون من 2210 حديث , توفيت سنة 57هـ وعمرها 63سنة .(عبيد بن أبي نفيع الشعبي , أخبار النساء في سير أعلام النبلاء , 1/25-56).

*هو أحمد بن محمد بن حنبل , ولد سنة 164هـ , كان من أعلام الدّين حيث قِيل : "أعزّ الله الدّين بالصديق يوم الرّدة , وبأحمد يوم المحنة " له مُسند الأحاديث , توفي في ربيع الأول سنة 241هـ .(محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , سير أعلام النبلاء , 11/179-337).

[2] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي , بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط:1,بيروت : مؤسسة الرسالة , 1425هت /2004م) ص 276.

[3] الشافعي , الأم , مصدر سابق , ج3, ص 40.

[4] ا بن قدامه , المغني , مصدر سابق ج4, ص 69.

أدلة الرأي الأول : ومن أهم ما استدلّ به أصحاب هذا الرأي :

أولا- **القرآن الكريم :**

1- قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة /103].

فالآية عامة تتناول جميع أصحاب الأموال بدون تخصيص لكبير أو صغير , عاقل أو مجنون , كما تتناول جميع الأموال بدون تخصيص للزّروع والثمار أو النقدين أو عروض التجارة , أو الحيوانات[1].

2- قال الله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات /19].

فحيثما وُجد المال يُؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ العشر وإن كان لصبي[2].

ثانيا- **السَّنّة النبوية :**

- قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح , عن يوسف بن ماهك أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : << ابْتَغُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ , أَوْ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى حَتّى لا تُذْهِبُهَا الصّدقَة >>[3].

وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره , فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة[4].

ثالثا- **الأثـــــر:**

1- عن مالك بن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّه قال : << كانت عائشة زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة >>[5].

---

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون , مسائل في الفقه المقارن (ط:3, عمان : دار النفائس , 1419هـ 1999م) ص 140.

[2] مالك بن أنس, موسوعة شروح الموطّأ , تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي , ج8(ط:1,القاهرة : لا.د,1426هـ/2005م) ص 311.

[3] محمد بن ادريس الشافعي , الأم (لا.ط ,عمان : بيت الأفكار , د.ت) كتاب الزكاة , باب زكاة مال اليتيم ,حديث رقم 663, ص 246.

[4] الشافعي , الأم , مصدر سابق , ص 246.

5 مالك بن أنس ، الموطّأ ، ج1 (ط:1 ،القاهرة : دار الريان ،1408هـ/1988م) ص 167.

روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن بن علي وجابر أنَّ الزكاة واجبة في مال اليتيم[1].

الرأي الثاني : ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه حتى تجب عليه الصلاة [2] , قال أبو حنيفة *: لا زكاة في مال اليتيم من الناض والماشية خاصة , والزكاة واجبة في ثمارها وزروعها[3].

أدلة الرأي الثاني : وممّا استدل به أصحاب هذا الرأي :

أولا- **القرآن الكريم :**

- قال الله تعالى : (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة/43].

وذهب الحنفية على أنَّ فرض الزكاة إنّما هو على من وجبت عليه الصلاة , قال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة ؟[4]

- قال الله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . .)[الأنعام/152].

فالولي مَنهيّ عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن وآداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[5].

---

[1] يوسف بن عبد الله بن عبد البر , الاستذكار , ج9(ط:1, القاهرة : لا.د,1414هـ /1993م) ص .81

2محمد بن الحسن الشيباني , الحجة على أهل المدينة , ج1(لا.ط, بيروت : دار عالم الكتب , د.ت) ص 458.

* هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاؤس , ولد سنة 80هـ كان قيّما بعلمه متثبّتا فيه , إذا صحّ عنده الخبر عنده الخبر عن النبي عليه الصلاة و السلام لم يعدل إلى غيره ، عالم بتفسير الحديث ، كان أفقه أهل البصرة و أعلمهم بالسنة ،توفي سنة 150هـ وعمره 70 سنة .(عبد القادر بن محمد , الجواهر المضية في طبقات الحنفية , 49/1-61).

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, المحلى , تحقيق : أحمد محمد شاكر , ج5(لا.ط , مصر : مطبعة النهضة , د.ت) ص 205.

[4] الشافعي , الأم , مصدر سابق , ج3, ص 70.

[5] الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , مصدر سابق ,ج2 , ص9.

ثانيا- **السُنّة النبوية :**

- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال :<<رُفع القلم عن ثلاث : عن النّائم حتى يستيقظ , وعن المبتلي حتى يبرأ, وعن الصبي حتى يكبر>>[1].

فلا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ،لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأنَّ إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ,وإيجاب الفعل على العاجز على الفعل تكليف ما ليس في الوسع[2].

وممَّا سبق نجد أنَّ آراء الفقهاء اختلفت في وجوب الزكاة في مال اليتيم , فالزكاة من أركان الإسلام ,وحق يتعلق بالمال ,فلا تسقط بأي عارض من العوارض سواء كان صغرًا أو يُتمًا , وتكون في أيّ نوع من المال سواء كان زرعا أم ماشية , ذهبا أم فضة .

المطلب الثاني : المضاربة والاتجار بمال اليتيم

دعت الشريعة الإسلامية ضرورة المحافظة على أموال اليتامى , حتى لا تكون عرضة للضياع أو تستهلكها الصدقة , فارتأت إلى ضرورة المضاربة والاتجار لهم فيها .

1- المضاربة بمال اليتيم :

أباح الإسلام بعض المعاملات المالية التي تساعد على استثمار المال وتنميته , ومن بين هذه المعاملات المضاربة* ؛ لقوله تعالى : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ...) [المزمل/20].

---

[1] سليمان الأشعث السجستاني , سنن أبي داود (ط:2, الرياض :مكتبة المعارف ,1424هـ) كتاب الحدود ,باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا, رقم 4398,ص 789.

[2] الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,مصدر سابق, ج2,ص 9.

*هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل الآخر (محمد عاشق إلهي البرني ,التسهيل الضروري لمسائل القدوري , 282/1).

فهل تجوز المضاربة بمال اليتيم ؟

يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم إلى غيره مضاربة , وقد قال بهذا عمر بن الخطاب*وعلي ابن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها-[1].

وجمهور الفقهاء من الحنفية [2], والمالكية [3], والشافعية [4],والحنابلة[5].

وقد استدلوا بما يلي :

قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة/220].

قال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...) [الأنعام /152].

والأحسن والأصلح في حقه أن يتجر بماله[6].

- **الإجماع :**

فقد روي عن جماعة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم , أنّهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة – رضي الله تعالى عنهم - , ولم ينقل أنّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد [7].

---

* هو عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى و أمير ألمؤمنين , ولد بعد عام الفيل ب13 سنة و هو من اشراف قريش وكان أسلامه عزّا ظهر به الإسلام بدعوى النبي عليه الصلاة والسلام , وهو مَن دوَّن الديوان في العطاء وأقام صلاة الأشفاع في رمضان ,دامت خلافته 10سنين , قُتل في 23 من ذي الحجة سنة 23هـ وعمره 63 سنة .(يوسف بن عبد البر النهري القرطبي , الاستيعاب في معرفة الأصحاب , 2/74-79).

[1] السر خسي , المبسوط, مصدر سابق , ج22, ص 18.

[2]السرخسي ,(المصدر نفسه) , ص 21.

[3] سحنون بن سعيد التنوخي , المدونة الكبرى , ج14(لا.ط,مصر :مطبعة السعادة ,1323هـ) ص 314.

[4] النووي , روضة الطالبين وعمدة المفتين , ج4(ط:3, بيروت :المكتب الإسلامي , 1412هـ/1991م) ص124.

[5] ابن قدامه, المغني , مصدر سابق , ج6, ص 338.

[6] السرخسي , المبسوط, مصدر سابق , ج22, ص 20.

[7] الكاساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , مصدر سابق , ج6, ص 79.

ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري*؛ لاجتناب المخاطرة بمال اليتيم وخزنه أحفظ له[1].

2- الاتجار بمال اليتيم :

استمر حرص التشريع الإسلامي على مال اليتيم , فأمر باستثماره وتنميته فجعل التجارة بابا من أبواب الاستثمار .

والتجارة بمال اليتيم : هي كل تصرُّف يعود بالنفع عليه , تجارة أو زراعة أو تنمية[2].

- اتفق جمهور الفقهاء على جواز التجارة بمال اليتيم ,من حنفية[3] , ومالكية [4], وشافعية[5] , وحنابلة[6] .

ومن الأدلة التي استدلوا بها على جواز التجارة بمال اليتيم :

- قال الله تعال: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . .) [الأنعام /152].
  أي بما فيه صلاحه وتثميره , وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه[7].

*هو الحسن بن أبي الحسن يسار , أبو سعيد , مولى زيد بن ثابت الأنصاري ,ولد بالمدينة لسنتين بَقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه– كان سيّد أهل زمانه علما وعملا , وكان أعلم الناس بالحلال والحرام , وكان شجاعا وفصيحا, توفي رحمه الله في رجب سنة 110هـ , وعمره 88 سنة , ودُفن بالبصرة.(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , سير أعلام النبلاء , 4/563-587).

[1] ابن قدامة ،المغني,مصدر سابق , ج 6 ص 339.

[2] عز الدين بحر العلوم , اليتيم في القرآن والسّنة (ط:2, بيروت : دار الزهراء,د.ت) ص 73.

[3] السرخسي , المبسوط , مصدر سابق , ج22, ص 20.

[4] أحمد بن ادريس القرافي , الذخيرة , تحقيق: محمد حجي , ج8 (ط:1, بيروت : دار الغرب الإسلامي , 1994م) ص 241.

[5] يحيى بن الخير بن سالم العمراني الشافعي, البيان في مذهب الإمام الشافعي , ج6(ط:1, بيروت : دار المنهاج , 1421هـ/2000م) ص 208.

[6] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , الكافي , تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ج3(ط:1,الجيزة : دار هجر,1417هـ/1997م) ص 253.

[7] القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , مصدر سابق , ج9,ص 111.

- وقد حثّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على الاتجار بمال اليتيم وتنميته فقال عليه الصلاة والسلام :<< ألا مِن ولي يتيماً له مال , فليتجر فيه , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة >>[1].
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : <<اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة >>[2].
- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم , كانت تُعطي أموال اليتامى الذي في حجرها من يتجر لهم فيها[3].

فعلى ولي اليتيم أن يُتاجر له بماله في مواضع آمنة , ولِما هو أحظ له وأنسب , لكي لا يكون عرضة للخطر والغرر.

المطلب الثالث : السنّ الذي يسلّم فيه اليتيم ماله والإشهاد عليه

أكّد الله تعالى في كتابه العزيز على وجوب المسارعة إلى تسليم المال إلى اليتامى بمجرد البلوغ وتبيّن الرشد , وقد حدد الله سبحانه وتعالى الإجراءات اللازمة عند تسليم المال لليتيم مما لا يدع مجالا للتلاعب أو الجحود .

1- تسليم المال لليتيم :

إنَّ مرحلة تسليم أموال اليتامى إليهم بعد البلوغ ليست إلا وضع الحد النهائي لسلطة الولي حكماً وقضاء من الله عزّ وجل في قوله : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . .) [النساء /6].

في هذه الآية تعيين لوقت تسليم اموال اليتامى إليهم وبيان شروطه و وقد اشترطت الآية الكريمة تحقّق ثلاثة أمور حتى يُسلّم لليتيم ماله وهي : ابتلاء اليتامى – بلوغ النكاح – إيناس الرشد –.

---

[1] أخرجه :محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, سنن الترمذي (ط:1,بيروت : مكتبة المعارف ,د.ت) كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم , باب ما جاء في زكاة مال اليتيم , حديث رقم 641, ص 162.

[2] أخرجه : مالك بن أنس , الموطّأ , مصدر سابق , ج1, ص 167.

[3] المصدر نفسه ,ص 167

1-1 ابتلاء اليتـــامى :

قال تعالى: : (وابتلوا اليتامى) [النساء /6]. أي اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبيّنتم منهم رشدا[1].

ويكون الاختبار بتتبع أحوالهم في إصلاح الدين والاهتداء إلى ضبط المال وحسن التصرف فيه , وجربوهم بما يليق بحالهم , فإن كانوا من أهل التجارة فبأن تُعطوهم من المال ما يتصرفون فيه بيعا وابتياعا, وإن كانوا ممن له ضياع وخدم فبأن تُعطوهم منه ما يصرفونه إلى نفقة خدمهم وسائر مصارفهم حتى تتبيّن لكم كيفية أحوالهم[2].

وتُختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها[3].

2-1 – بلـــوغ النكـاح :

المُراد ببلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ...) [النور/59].

وهو في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويُلزمه الحدود والأحكام وإنما سُمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يون في الجماع[4].

3-1 – إيناس الرشـــد :

وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى : (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) [النساء/6].

آنستم : أي علمتم وشعرتم وخبرتم[5].

---

[1] محمود بن عمر الزمخشري , الكشاف تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود ,علي محمد عوض ,ج2(ط:1,الرياض :مكتبة العبيكان ,1418هـ/1998م) ص 21.

[2] محمد بن محمد العمادي , تفسير أبي السعود , ج2 (ط:8, بيروت :دار إحياء التراث العربي , د.ت) ص 145.

[3] محمد بن علي بن عادل , اللباب في علوم الكتاب : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود , وعلي محمد عوض ,ج6(ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1419هـ /1998م) ص 187.

[4] الرازي , تفسير الفخر الرازي , مصدر سابق , ج9, ص 195.

[5] عبد الحق بن غالب بن عطية , المحرر الوجيز , تحقيق: عبد السلام الشاني محمد , ج2(ط:1,بيروت :دار الكتب العلمية , 1422هـ /2001م) ص 10.

واختلف الفقهاء في معنى الرشد :

فذهب كل من الحنفية[1] المالكية[2] والحنابلة [3] إلى القول بأنَّ الرشد هو اصلاح المال وضبطه , وترك تبذيره وإنفاقه في وجوهه.

وعند الشافعية الرشد هو : الصلاح في الدين والمال , فإصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة , وإصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذّر[4].

فإذا بلغ الصبي رشيدا زال الحجر*عنه ,ودُفع إليه المال رجلا كان أو امرأة تزوج أو لم يتزوج , وعند مالك رحمه الله : إن كانت امرأة لا يُدفع المال إليها ما لم تتزوج , فإذا تزوجت دُفع إليها[5].

وإذا لم يصل الشرطان معا : البلوغ والرشد , لا يُدفع المال لليتامى واتفق في ذلك المالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8], فمن لم يكن رشيدا بعد بلوغه يستمر عليه الحجر .

ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة , حيث قال : لا يجوز الحجر على الحر البالغ بسبب السفه أو الدين أو الفسق أو الغفلة[9].

فإذا لم يؤنس منه رشد إلى حدّ البلوغ ينتظر إلى خمس وعشرين سنة لأنّ مدّة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الناس ,فيُدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس.

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, شرح فتح القدير , ج9(لا.ط , بيروت : دار الكتب العلمية , د.ت) ص 272.

[2] علي عبد الوهاب بن ناصر, المعونة , مرجع سابق , ج2, ص 160.

[3] ابن قدامة , المغني , مصدر سابق , ج6, ص 594.

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف , المهذب , ج2(ط:1, بيروت :دار الكتب العلمية , 1416هـ /1995م) ً 131.

* الحجر : هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل به شرعا. (مصطفى الخن وآخرون , الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 247/8).

[5] علي عبد الوهاب بن نصر , المعونة , مرجع سابق , ج2, ص 159.

[6] القرافي, الذخيرة , مصدر سابق , ج8, ص 245.

[7] علي بن محمد بن حبيب , الحاوي الكبير , تحقيق: علي محمد عوض , عادل أحمد عبد الموجود , ج6(ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1414هـ /1994م) ص 349.

[8] ابن قدامة , الكافي , مصدر سابق , ج3, ص 260.

[9] الشيخ نظام الدين البلخي وآخرون , الفتاوى الهندية , ج5 (ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1421هـ /2000م) ص 69.

ومنع المال كان على سبيل التأديب له و الانشغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب فإذا بلغ خمس وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب لأنه يتوهّم أن يكون جدًّا , لأن البلوغ بالإنزال بعد اثني عشرة سنة يتحقق[1].

2- الإشهاد عند تسليم المال لليتيم :

إذا تبين للولي أنَّ اليتيم قد بلغ راشدا فيجب عليه حينئذ تسليم اليتيم ماله دون تأخير وينبغي عليه الإشهاد عند تسليم المال التزاما بقوله تعالى : (... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء/6].

هذا أمر الله تعالى للأولياء أن يُشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلّمه[2],وهو أمر يقتضي الوجوب عند المالكية[3] والشافعية[4] .

فالإشهاد عندهم واجب حتى لا تكون خصومة بين الوصي واليتيم , والشريعة اهتمت بتوثيق الحقوق لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات , فقد جعل الله الوصي غير مصدق في الدفع إلا ببينة .

أمّا الحنفية [5]والحنابلة[6] ذهبوا إلى أنَّ الأمر في الآية إرشاد وليس بواجب لِما أن ذلك أبعد أبعد عن التهمة وأنفى للخصومة وأدخل في الأمانة .

---

[1] السرخسي , المبسوط, مصدر سابق , ج 24(بتصرف من ص 160-163).

[2] ابن كثير , تفسير القرآن العظيم , مصدر سابق , ج2,ص 218.

[3] محمد الطاهر بن عاشور , تفسير التحرير والتنوير , ج4(لا.ط, تونس : السداد التونسية , 1984م) ص 247.

[4] عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي, تفسير البيضاوي , ج2(لا.ط,بيروت :دار إحياء التراث العربي , 1418هـ /1998م) ص 61.

[5] محمد بن محمد العمادي , تفسير أبي السعود , مرجع سابق , ج2, ص 146.

[6] الحسين بن مسعود البغوي , تفسير البغوي , تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون (لا.ط,الرياض: دار طيبة , 1409هـ) ص 169.

وفي ختام الآية قال تعالى : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ,أي رقيبا ومحاسباً وشهيدًا , فأنتم أيها الأوصياء إذا زوّرتم وحاولتم أن تضلّلوا فيما كتبتم وأشهدتم فاعلموا أنّه تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور , والله يعلم المفسد من المصلح وتذكّروا جيّدا قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء/10].

ناراً في الدنيا وسعيراً في الآخرة , فما أشقى هذا الذي باع آخرته بدنياه وخالف أوامر مولاه, وسلك طريق الغواية واتبع هواه[1].

[1] عبد الحميد كشك, في رحاب التفسير ,ج 4(لا.ط,القاهرة : المكتب المصري الحديث , د.ت) ص 811.

خـــاتمة

الحمد لله الذي هدانا للكتابة في هذا الموضوع ويسّر لنا هذا العمل المتواضع ونسأله جلّت قدرته أن يجعله نافعا يستفيد منه من قرأه أو اطّلع عليه , وقد توصّلنا إلى :

أ- النتائـــج:

1. اتّفق الفقهاء أنَّ اليتيم هو من فقد أباه ولم يبلغ الحلم , فمن مات أبوه قبل بلوغه يسمى يتيما .
2. تنتهي مدة اليُتم بالبلوغ ،وتُحدد علامة البلوغ إما بظهور العلامات الطبيعية ،أو بتحديد السّن ،وقد اختلف الفقهاء في تحديد السّن الذي هو مظنّة البلوغ .
3. لقد أولى ديننا الحنيف اهتماما بالغا وعناية خاصة باليتيم ،وكفل كل حقوقه سواء منها ما تعلق بالجانب الاجتماعي من حيث تربيته ورعايته وتوفير سُبل العيش الكريم له,أو ما يتعلق بالجانب النفسي من تأديبه ومعاملته بالرفق والإحسان إليه وعدم قهره , حتى ينشأ اليتيم عضوًا نافعًا في المجتمع الإسلامي .
4. خصّصت الشريعة الإسلامية لليتامى العديد من الأحكام الشرعية التي تنظم شؤونهم وتوفر لهم المصادر المالية ،وقد ظهر ذلك جليا من خلال توريثهم من قرابتهم وتشريع الزكاة بجميع أنواعها ،والوصايا والوقف والصدقات ،وغيرها من المصادر التي تساعدهم على ضمان العيش الكريم .
5. جعل الإسلام نفقة اليتيم في أموالهم التي ورثوها , فإن لم يكن لهم مال فتجب نفقتهم على كافلهم، واعتبرها الشرع من أفضل النفقات التي يُنفقها المسلم .
6. شدّد الإسلام على المحافظة على مال اليتيم ،ونهى عن أكله أو التعرض له بسوء وعدَّ ذلك من أكبر الذنوب والآثام التي يستحق فاعلها أشدَّ العذاب .
7. ضِمْنَ حفظ مال اليتيم أوصت الشريعة الإسلامية تنميته واستثماره وحُسن التصرف فيه وإخراج الزكاة منه إن توفّرت فيه شروط الزكاة .
8. أوجب الله تعالى على أولياء الأيتام أن يردوا إليهم أموالهم إذا بلغوا النكاح وأصبحوا قادرين على التصرف في جميع أمورهم والمحافظة على أموالهم ،كما أمرهم سبحانه وتعالى بالإشهاد على دفع المال لليتامى ؛تجنّبا للنزاعات أو الخصومات .

ب- التوصيــات :

1- نوصي بضرورة تنظيم قانون خاص بالأيتام يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة ،و خاصة التشريع الجزائري الذي ترك هذه الفئة دون حماية قانونية.

2- ضرورة توفير البيئة الآمنة للأيتام ، بأبعادها المختلفة :التربوية ،النفسية ،الاجتماعية و الاقتصادية .

3- تبصير المجتمع بحقوق الأيتام وضرورة المحافظة عليها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وكذلك في خُطب الجمعة ...الخ.

وأخيرا ... نسأل الله أن يهدي المسلمين , وأن يكفل الأيتام مَن هم أهلٌ لذلك ؛إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه , وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد , والحمد لله ربّ العالمين .

الفهـــارس

فهـــرس الآيـــات القرآنية

الآيـــة القرآنية أو شطـــرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقـــرة [02]		
"وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ... "	43	29
"وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى..."	177	25
"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْن ...."	215	25-13
"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ..."	220	13
" قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ..."	220	31
ســـورة النســـاء [04]		
"وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...."	02	23
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ... "	05	25
"وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ.... "	06	33
"فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ... "	06	34
"فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ .... "	06	36
"وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا.... "	06	37
"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ... "	07	21
"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى.... "	08	22
"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ..."	10	37-23-14
"يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ... "	11	21
"وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ... "	127	14
سورة الأنعـــام [06]		
"وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.... "	152	32-31-29-14
سورة الأنفـــال[08]		
"وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ.... "	41	21

سورة التوبة [09]		
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ... "	60	23
"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ.... "	103	28
سورة الإسراء [17]		
"وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ....."	34	24
سورة النـور [24]		
"وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ..... "	59	34-10
سورة الذاريات[51]		
"وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ... "	19	28
سورة الحشـر [59]		
"مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى... "	7	22
سورة المزمل [73]		
"وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ... "	20	30
سورة الإنسان[76]		
وَيُطْعِمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا.... "	8	21
سورة البلـد[90]		
"أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ.... "	15-14	14
سورة الضحى[93]		
"فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ.... "	9	15
سورة الماعون [107]		
"أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ.... "	2-1	16

فهرس الأحاديـــث النبوية

طــرف الحديث	رقم الصفحة
<<لا يُتم بعد احتلام ... >>	10
<< رُفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب... >>	10
<< عرضه يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه... >	11
<<أنا وكافل اليتيم في الجنّة , هكذا .... >>	17
<<كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو.... >>	17
<< السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد..... >>	18
<< من عان ثلاثة من أيتام كان... >>	18
<< مَن مسح على رأس يتيم لم يمسحه.... >>	19
<< اللهَّم إنّي أحرج .... >>	19
<< خير بيت في المسلمين بيت.... >>	19
<< اجتنبوا السّبع الموبقات....>>	24
<< كانت عائشة زوج رسول الله ... >>	28
<< ابتغوا في مال اليتيم.... >>	28
<< رُفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ.... >>	30
<< ألا مِن ولي يتيماً له مال , فليتجر... >>	33
<< اتجروا في أموال اليتامى... >>	33

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ	09
أحمد بن عبد الحليم النمري بن تيمية ت 728هـ	09
الإمام أبو حنيفة ت 150هـ	29
الإمام أحمد ابن حنبل ت 241هـ	27
الإمام الشافعي ت 204هـ	11
الإمام مالك ت179هـ	11
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ت 68هـ	27
الحسن البصري ت 110 هـ	32
سعيد بن النسيب ت 94هـ	14
سهل بن سعد رضي الله عنه ت 91هـ	17
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ت 57هـ	27
عبد الله بن عباس رضي الله عنه ت 68هـ	14
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ت 73هـ	27
عبد الرحمان بن صخر الدوسي ت 150هـ	17
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ت 63هـ	27
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ت 23هـ	31

فهرس المصادر والمراجع

أولا- القـرآن الكريـم: رواية حفص عن عاصم .

ثانيا- الكتب :

01-ابـن العربـي :محمـد بـن عبـد الله ،أحكـام القـرآن ،ط:03،بيـروت :دار الكتـب العلميـة ،1427هـ/2006م.

02- ابن أنس: مالك ت 179هـ , الموطّأ , ط:1, القاهرة : دار الريان, 1408هـ /1988م.

03- ابـن بطّـال : أبـي الحسن بـن خلـف , شـرح صـحيح البخـاري , لا.ط: الريـاض : مكتبـة الرشد , د.ت.

04- ابن حبيب :علـي بـن محمـد , الحـاوي الكبيـر , تحقيـق: علـي محمـد عـوض , عـادل أحمد عبد الموجود , ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1414هـ /1994م.

05- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد, ت 456هـ, المحلـى , تحقيـق : أحمـد محمـد شـاكر , لا.ط,مصر :مطبعة النهضة ,د.ت .

06- ابـن حنبـل: أحمـد, ت 241هـ , مسـند الإمـام أحمـد , لا .ط,الريـاض : بيـت الأفكـار الدولية , 1419هـ/1998م .

07- ابـن خلكـان :أحمـد بـن أبـي بكـر , وفيـات الأعيـان , تحقيـق : إحسـان عبـاس , لا.ط, بيروت : دار صادر , د.ت.

08- ابن طاهر: الحبيب, الفقه المالكي وأدلته , ط:1, بيروت :مؤسسـة المعـارف , 1430هـ /2003م.

09- ابن عابدين: محمـد أمين , رد المحتـار علـى الـدر المختـار , تحقيـق : عـادل أحمـد عبـد الموجود وعلي محمد معوض , لا . ط, الرياض : دار عالم الكتب ,1423هـ /2003م.

10- ابن عادل: محمد بن علـي, ت 880هـ , اللبـاب فـي علـوم الكتـاب : تحقيـق عـادل أحمـد عبد الموجود , وعلي محمد عوض ,ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1419هـ /1998م.

11- ابن عاشور: محمد الطاهر, تفسير التحرير والتنوير , لا.ط, تـونس : السـند التونسية , 1984.

12- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله, ت 463هـ , الإستذكار , ط:1, القاهرة : لا.د,1414هـ /1993م.

13- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد, ت 620هـ , الكافي , تحقيق :عبد الله ابن عبد المحسن التركي ,ط:1,الجيزة : دار هجر,1417هـ/1997م.

14- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني , ط:3, الرياض , دار عالم الكتب ,1417هـ/1997م.

15- ابن كثير: إسماعيل بن عمر, ت 774هـ , تفسير القرآن العظيم , تحقيق : سامي بن محمد السلامة ,ط:2, الرياض : دار طيبة , 1420هـ /1999م.

16- ابن محمد :عبد القادر ,ت 775هـ , الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية , تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو , لا.ط, , لا.م و د.ت.

17- ابن منظور : لسان العرب , تحقيق :عبد الله علي الكبير وآخرون , لا . ط , القاهرة , مصر , دار المعارف , د.ت.

18- ابن يوسف: إبراهيم بن علي,ت 476هـ , المهذب , ط:1, بيروت :دار الكتب العلمية , 1416هـ /1995م.

19- ابن يوسف: محمد, ت 745 هـ , تفسير البحر المحيط , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ,ط:1,بيروت : دار الكتب العلمية , 1413هـ /1993م.

20- أبو زهرة: محمد, تنظيم الإسلام للمجتمع , لا.ط, القاهرة : دار الفكر العربي , 1385هـ /1965م

21- الأشقر :عمر سليمان, وآخرون مسائل في الفقه المقارن , ط:3, عمان : دار النفائس , 1419هـ 1999م.

22- بحر العلوم: عز الدين, اليتيم في القرآن والسُنّة , ط:2, بيروت , دار الزهراء,د.ت

23- البخاري: محمد بن اسماعيل : ت 656هـ صحيح البخاري ,ط:1, بيروت , دار بن كثير , 1423هـ 2002م.

24-ا لبرني: محمد عاشق إلهي ، التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، ط :2، السعودية :مكتب الإيمان ،1411هـ.

25- بسمة جي :سائر ،معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،ط:1،دمشق :صفحات،2009.

26- البغوي :الحسين بن مسعود ت516 هـ ، تفسير البغوي ، تحقيق :محمد عبد الله النمر وآخرون ، لا.ط،الرياض:دار طيبة ،1409هـ.

27- البلخي :الشيخ نظام الدين الفتاوى الهندية ،ط1،بيروت :دار الكتب العلمية ،1421ه /2000 م.

28- بن عطية: عبد الحق بن غالب ت546هـ , المحرر الوجيز , تحقيق: عبد السلام الشاني محمد , ط:1,بيروت :دار الكتب العلمية , 1422هـ /2001م.

29- بن نصر :علي عبد الوهاب :المعونة على مذهب عالم المدينة ،ط :1، بيروت دار الكتب العلمية ،1418هـ/1998م.

30- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت 1051هـ , شرح منتهى الإرادات , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط:1, بيروت : مؤسسة الرسالة , 1421هـ / 2000م.

31- البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس ت 1051هـ , كشّاف القناع على متن القناع , تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ,لا.ط,الرياض : دار عالم الكتب , 1423هـ /2003م.

32- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد ت691هـ , تفسير البيضاوي , لا.ط,بيروت :دار إحياء التراث العربي , 1418هـ /1998م.

33- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة, ت 679هـ, سنن الترمذي ,ط:1,بيروت : مكتبة المعارف ,د.ت.

34- التنوخي: سحنون بن سعيد , المدونة الكبرى , لا.ط,مصر :مطبعة السعادة ,1323هـ

35- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ت 875هـ , الجواهر الحسان في تفسير القرآن , تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود , ط:1, بيروت : دار إحياء التراث العربي و 1418هـ /1997م.

36- الجرجاني :علي بن محمد , كتاب التعريفات , لا . ط , الإسكندرية , دار الإيمان , د.ت.

37- الجصاص: أحمد بن علي الرازي ت 370 هـ, أحكام القرآن , تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ,لا.ط, بيروت : دار إحياء التراث العربي , 1412هـ /1992م.

38- الحراني: بن تيمية أحمد ت 728هـ , مجموع الفتاوى , ط:3, منصورة : دار الوفاء , 1426هـ/ 2005م .

39- الخن :مصطفى وآخرون ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،ط:4،دمشق :دار القلم ،1413هـ /1996 م .

40- الدريني: فتحي , النظريات الفقهية , ط:4, دمشق , جامعة دمشق , 1416هـ - 1417هـ /1996م – 1997 م.

41- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ت 1374هـ , سير أعلام النبلاء , تحقيق :شعيب الأرنؤوط مأمون الصاغوجي , ط:2,بيروت , مؤسسة الرسالة , 1402هـ /1982م.

42- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 666هـ مختار الصحاح , تحقيق : حمزة فتح الله , ط: 1, بيروت , مؤسسة الرسالة , 1426هـ / 2001 م.

43- الرازي: محمد فخر الدين الرازي, تفسير الفخر الرازي , ط:1, دمشق : دار الفكر , 1401هـ /1981م.

44- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني , تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : عبد الستار أحمد فراج , لا. ط, الكويت : التراث العربي الكويتي ,1385هـ /1965م.

45- الزحيلي :وهبة, الفقه الإصلاحي وأدلته , ط:2, دمشق : دار الفكر , 1405هـ/ 1985م.

46- الزرقاء: مصطفى أحمد , الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد , لا.ط,لا.م, دمشق : مطبعة طبرين , 1387هـ /1968م.

47- الزركلي : خير الدين , الأعلام ,ط:15, بيروت :دار العلم , 2002م.

48- الزمخشري :محمود بن عمر , ت 538هـ , الكشاف تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ,ط:1,الرياض :مكتبة العبيكان ,1418هـ/1998م.

49- السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771هـ, طبقات الشافعية الكبرى , تحقيق :محمود ومحمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو , لا.ط,لا.م,دار إحياء الكتب العربية ،د.ت.

50- السجستاني: سليمان بن لأشعث ت 275هـ : سنن أبي داود ,لا . ط, الرياض : مكتبة المعارف , د.ت.

51- السرخسي: شمس الدين, المبسوط , ط: لا . ط, بيروت : دار المعرفة , د.ت.

52- السعدي: عبد الرحمان بن ناصر , تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنام , ط:1, بيروت : دار ابن حزم , 1424هـ /2003م.

53- سيد قطب: , في ضلال القرآن , لا . ط , لا .م : منبر الجهاد والتوحيد , د.ت.

54-السيوطي: عبد الرحمان , الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية , ط:2, مكة المكرمة , الرياض : مكتبة نزار مصطفى باز ,1418هـ /1997م.

55- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي, ت 790هـ , الموافقات في أصول الشريعة , ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1425هـ/2004م.

56- الشافعي: محمد بن إدريس ت 604هـ الأم , تحقيق : رفعت فوزي عبد اللطيف , ط:1, المنصورة : دار الوفاء , 1422هـ /2001م.

57- شاهين: عادل شاهين محمد, أخذ المال على أعمال القرب , ط:1, الرياض : كنوز اشبيليا , 1425هـ/2004م.

58- الشربيني: محمد الخطيب , مغني المحتار , ط:1, بيروت : دار المعرفة , 1418هـ 1997م.

59- الشيباني: محمد بن الحسن ت 189هـ , الحجة على أهل المدينة , لا.ط, بيروت : دار عالم الكتب , د.ت.

60- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي , المهذب في فقه الإمام الشافعي , ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1416هـ/ 1995م.

61- ضيف: شوقي, المعجم الوسيط , ط:4,مصر : مكتبة الشروق الدولية , 1425هـ/2004م.

62- العسقلاني :أحمد بن علي بن حجر ,الاصابة في تمييز الصحابة , تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ط:1,القاهرة :لا.د,1429هـ/2008م.

63- عطية: صقر , تربية الأولاد في الإسلام , ط: 1, مصر : دار المصرية للكتاب ,1410هـ /1990م.

64- علوان :عبد الله صالح , تربية الأولاد في الإسلام , ط:3,بيروت : دار الفكر , 1417هـ 1996م.

65- العمادي: محمد بن محمد ت 951هـ , تفسير أبي السعود , ط:8, بيروت : دار إحياء التراث العربي , د.ت.

66- العمراني :يحي بن الخير بن سالم ت 558هـ ،البيان في مذهب البيان الشافعي ،ط:1،بيروت دار المناهج ،1421هـ/2000 م.

67- الغرياني: الصادق عبد الرحمن , مدونة الفقه المالكي وأدلته , ط:1, بيروت : مؤسسة الريان , 1423هـ 2002م.

68- الغنمي: عبد الغني , اللباب في شرح الكتاب , تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد , لا.ط, بيروت : دار المكتبة العلمية , د.ت.

69- الفيروز آبادي :محمد بن يعقوب ت 817هـ , القاموس المحيط , ط: 8, بيروت : مؤسسة الرسالة , 1436هـ/ 2005م.

70- القدوري: أحمد بن أحمد بن جعفر ت 428هـ , مختصر القدوري في الفقه الحنفي , تحقيق : كمال محمد عويضة ,ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1418هـ /1997م.

71- القرافي: أحمد بن إدريس ت 648هـ , الذخيرة , تحقيق: محمد حجي ,ط:1, بيروت : دار المغرب الإسلامي , 1994م.

72- القرطبي: عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ت 671 هـ , الجامع لأحكام القرآن ,تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط:1,بيروت : مؤسسة الرسالة , 1427هـ /2006م.

73- القرطبي: عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري , الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : هشام سمير البخاري, ط:2 , الرياض : دار عالم الكتب , 1423هـ /2003م.

74- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد , ت595هـ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ط:1,بيروت : مؤسسة الرسالة , 1425هـ /2004م.

75- القرطبي : يوسف بن عبد البر النمري ,الاستعاب في معرفة الأصحاب , لا.ط, بيروت :دار الفكر , 1427هـ/2006م.

76- القزويني: عبد الله محمد بن يزيد ت 273هـ سنن ابن ماجة , لا .ط , لا .م, مكتبة أبي المعاصب , د.ت.

77- الكاساني: علاء الدين بن مسعود ت 587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ط:2, بيروت ك دار الكتب العلمية , 1406هـ / 1986م.

78- كشك: عبد الحميد, في رحاب التفسير ,لا.ط,القاهرة : المكتب المصري الحديث , د.ت.

79-مخلوف : محمد بن محمد , شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ,لا. ط, القاهرة : المطبعة السلفية , 1349هـ.

80-المرداوي :علي بن سليمان بن احمد ، الأنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ،ط: 1،جيزة :دار هجر ،1414هـ /1993 م.

81-المراغي :أحمد مصطفى , تفسير المراغي ,ط:1,لا.م ,لا.د , 1365هـ /1946م.

82-النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود ت 710هـ , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , 1418هـ /1997م.

83-النسفي :عبد الله بن احمد بن محمود ،مدارك التنزيل وحقائق التأويل تحقيق:يوسف علي بدوي ط،1،بيروت :دار الكلام الطيب ،1419هـ /1998م.

84-النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ,ط:3, بيروت :المكتب الإسلامي , 1412هـ/1991م.

85-النيسابوري :الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت261هـ , صحيح مسلم , ط:1, بيروت : دار الكتب العلمية , د.ت.

86-الهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي , تفسير حدائق الروح والريحان , ط:1, بيروت : دار طوق النجاة , 1421هـ /2001م.

ثالثا – الرسائل :

1- استيتي: تسنيم حسن , حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي , ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح العليا , نابلس , فلسطين , 2007م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ...د
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الموضوع	5
المطلب الأول مفهوم الحقوق المالية	6
1: تعريف الحق :لغةً واصطلاحًا	7
2 : تعريف المال: لغةً واصطلاحًا	7
3 :تعريف الحقوق المالية	8
المطلب الثاني : مفهوم اليتيم في الفقه الإسلامي.....	9
1 : تعريف اليتيم	9
2 : آراء الفقهاء في مدة انتهاء اليتيم	10
المبحث الثاني : عناية الشريعة الإسلامية باليتيم	
المطلب الأول :حث الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في القرآن الكريم	13
1:الحث عليه من الجانب الإجتماعي	13
2:الحث عليه من الجانب النفسي	15
المطلب الثاني :حث الشريعة على كفالة اليتيم ورعايته في السنة النبوية	
1:الحث عليه من الجانب الاجتماعي	17
2:الحث عليه من الجانب النفسي	18
المبحث الثالث : الحق المالي لليتيم	
المطلب الأول : مصادر مال اليتيم	21
المطلب الثاني : حق اليتيم في المحافظة على ماله	23
المطلب الثالث:حق اليتيم في النفقة	24

المبحث الرابع :أحكام متعلقة بمال اليتيم

المطلب الأول : زكاة مال اليتيم 27
المطلب الثاني : المضاربة والإتجار بمال اليتيم 30
المطلب الثالث : السّن الذي يسلم فيه لليتيم ماله والإشهاد عليه..... 33
خاتمة 38
فهرس الآيات القرآنية 41
فهرس الأحاديث النبوية 43
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 44
فهرس المصادر والمراجع..... 45
فهرس الموضوعات 52